

**مرسوم رئاسي رقم 19-245 مؤرخ في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية.**

إنّ رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 85 و 91-6 و 102 (الفقرة 6) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 14 و 17 و 136 و 146 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 محرم عام 1441 الموافق 14 سبتمبر سنة 2019 والمتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 27 رجب عام 1440 الموافق 3 أبريل سنة 2019 والمتعلق بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية،

- وبعد الاطلاع على تقرير اللجنة البرلمانية المشتركة الذي يُفيد أنّ البرلمان المنعقد بغرفتيه، المجتمعين معاً بتاريخ 3 شعبان عام 1440 الموافق 9 أبريل سنة 2019، قد أخذ علماً بالشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، بسبب الاستقالة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تُستدعى الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية يوم الخميس 12 ديسمبر سنة 2019.

يُجرى الدور الثاني، عند الاقتضاء، في اليوم الخامس عشر بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الأول.

**المادة 2 :** يُشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأحد 22 سبتمبر سنة 2019، وتختتم يوم الأحد 6 أكتوبر سنة 2019.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 محرم عام 1441 الموافق 15 سبتمبر سنة 2019.

**عبد القادر بن صالح**

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

**أ. المديرية الفرعية للشيفرة،** وتكلف بما يأتي :

- تأمين وضمان سرّية الإرسال والاتصالات،

- ضمان تنظيم أرشيف البرقيات المشفرة واستغلاله وضبطه وتوثيقه،

- تسيير التجهيزات الخاصة بالإدارة المركزية ومصالحها الخارجية وضمان صيانتها.

**ب. المديرية الفرعية للاتصالات السلكية واللاسلكية،** وتكلف بما يأتي :

- تسيير عمليات اقتناء التجهيزات وصيانتها،

- تسيير أدوات ووسائل الاتصال بين مصالح وزارة الشؤون الخارجية،

- ضمان الاتصالات والاتصالات السلكية واللاسلكية بين الإدارة المركزية والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج،

- العمل على تزويد هياكل الوزارة والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج بتجهيزات الاتصال والإرسال.

**ج. المديرية الفرعية للحقيبة الدبلوماسية والبريد،** وتكلف بما يأتي :

- استلام البريد وتسجيله وتوزيعه وإرساله،

- وضع أختام الدولة على الحقائق والطرود الدبلوماسية،

- تنظيم شبكة توجيه البريد الدبلوماسي واستلامه، ومتابعة ذلك مع المصالح الخارجية لوزارة الشؤون الخارجية.

**المادة 16 :** يحدد تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية في مكاتب بموجب قرار مشترك بين وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 17 :** تلغى أحكام المرسوم الرئاسي رقم 17-262 المؤرخ في 13 محرم عام 1439 الموافق 4 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية.

**المادة 18 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 11 محرم عام 1441 الموافق 11 سبتمبر سنة 2019.

**عبد القادر بن صالح**